

التحديث الأخير: آب 2026

قائمة المعلومات الخاصة بتصديق الوثائق والمستندات السورية

تستوفي السفارة رسوم التصديق بالدولار الأميركي حصراً

حجز مواعيد على الإنترنت للتصديقات عبر موقع VFS

يتم استلام المستندات والوثائق للتصديق بشكل اعتيادي عبر مقدم الخدمة VFS Global المتواجد في بيروت، حصراً بموجب موعد محجوز مسبقاً.

بالإمكان استلام المستندات مصدقة عادةً بعد يومين إلى أربعة أيام عمل من تاريخ تسليمها في مقر VFS Global نفسه عند الساعة الثانية بعد الظهر. في بعض الحالات الفردية قد تطول فترة إنجاز الطلب.

يُمنع فصل صفحات المستند الأصلي عن بعضها بعد التصديق عليها من قبل السفارة، وإلا ستصبح غير صالحة للاستخدام في المجال القانوني الألماني.

إرسال الوثائق بالبريد من ألمانيا لتصديقها

يتم تصديق الوثائق المرسلة من ألمانيا بالبريد حصراً عبر مقدم الخدمات VFS Global، لذا يتوجب إرسالها إلى VFS الذي يسلمها بدوره للسفارة بغرض التصديق. لا داع لحجز موعد، إلا أنه من الضروري التقيّد بجميع الشروط الخاصة بهذا الإجراء، والواردة على موقع VFS الإلكتروني. كما تجدون المزيد من المعلومات ضمن لائحة التحقق الخاصة بتصديق الوثائق السورية بواسطة البريد.

يرجى الاطلاع على موقع VFS المذكور، إذ لم يعد من الممكن إرسال المستندات إلى السفارة بشكل مباشر.

الرجاء إرسال جميع الاستفسارات ذات الصلة باستلام الوثائق المرسلة وبالمرحلة التي وصلت إليها معاملة التصديق على البريد الإلكتروني الخاص بـ VFS: postal.gele@vfsglobal.com.

لا يمكن تصديق الوثائق الصادرة عن السفارة السورية في برلين أو القنصلية العامة السورية في بون.

تصديق الوثائق على الشباك في قسم التأشيرات

تقوم السفارة بتصديق الوثائق السورية الضرورية لاستكمال ملف التقديم على التأشيرة على الشباك في قسم التأشيرات خلال موعد المقابلة لتسليم طلب التأشيرة، حينها لا يتوجب حجز موعد خاص للتصديق.

إنّ تصديق المستندات الضرورية لاستكمال ملف التقديم على طلب لم الشمل إلى المتمتعين بالحماية في ألمانيا (الحائزين على إقامة ألمانية بحسب البندين الأول والثاني من المادة 25 من قانون الإقامة الألماني) لم يعد مجانياً منذ تاريخ 01.07.2024. تُعاد المستندات الأصلية المصدّقة إلى أصحابها بعد صدور الجواب بشأن طلبات التأشيرة الخاصة بهم.

ما هي المستندات القابلة للتصديق؟

- ✓ بيانات القيد الفردية والعائلية الصادرة عن أمانة سورية الواحدة (البوابة الإلكترونية سابقاً) التابعة للشؤون المدنية داخل الجمهورية العربية السورية؛
- ✓ يجب إرسال المستند الأصلي، إذ أنه لا يمكن تصديق النسخ؛
- ✓ يجب أن يسلم المستند الأصلي مع ترجمة إلى الألمانية (من قبل مترجم)؛
- ✓ يجب أن يحمل المستند مصادقة وزارة الخارجية السورية، وتقبل السفارة فقط بالمصادقات والوثائق الصادرة ابتداءً من تاريخ 01.01.2012. ولا تنتهي صلاحية خاتم المصادقة الخاص بوزارة الخارجية السورية بعد ستة أشهر.

تنبيه بشأن المستندات الصادرة عن محافظة الحسكة (ابتداءً من تاريخ 01.05.2019):

بالإمكان تصديق المستندات الصادرة عن مديرية الأحوال المدنية في محافظة الحسكة ابتداءً من تاريخ 01.05.2019 والمصادق عليها من قبل المكتب القنصلي (صالة التصديقات) التابعة لوزارة الخارجية السورية في الحسكة، شريطة أن تكون البيانات الواردة فيها معبأة إلكترونياً وأن تكون مرفقة بترجمة إلى الألمانية.

تحديد فترة صلاحية المستندات والوثائق السورية

يجري منذ فترة تحديد صلاحية للمستندات والوثائق في سوريا تقتصر على ثلاثة أشهر من تاريخ استصدارها. نعلمكم أنه ما من أثر لهذه الفترة المحددة على تصديق المستندات؛ أي أنه بالإمكان تصديق المستندات بعد مضي فترة الصلاحية المذكورة - إلا أنه تقع على عاتقكم مسؤولية الاستفسار مسبقاً فيما إذا كانت الجهة الرسمية التي ستقدمون المستندات لديها تعترف بصلاحيّتها بعد مضي تلك الفترة.

ما هي المستندات غير القابلة للتصديق؟

- ✗ الوثائق الصادرة عن إحدى البعثات السورية بالخارج، على سبيل المثال السفارة السورية في برلين أو القنصلية العامة السورية في بون؛
- ✗ الوثائق الصادرة ضمن الفترات الزمنية المذكورة أدناه عن المحافظات التالية:
دير الزور والرقة: المستندات الصادرة بعد تاريخ 18.11.2016 وقبل تاريخ 01.01.2026؛
إدلب : المستندات الصادرة بعد تاريخ 18.11.2016 وقبل تاريخ 23.02.2025؛
الحسكة : المستندات الصادرة بعد تاريخ 18.11.2016 وقبل تاريخ 01.05.2019 (انظر التنبيه أعلاه).

تصدّق السّفارة كُلاًّ من الوثائق الصّادرة عن ادلب ابتداءً من تاريخ 23.02.2025، وتلك الصّادرة عن دير الزّور والرّقة ابتداءً من تاريخ 01.01.2026 مادامت مطبوعة على الأوراق ذات الخلفيّة الزرقاء التي يتوسطها شعار النّسر.

تعترف السّفارة بكلّ المستندات الصّادرة عن هذه المحافظات والتي سبق أن صدّقتها.

بإمكان مقدّمي الطّلبات الحاصلين على وثائق صادرة عن إحدى المحافظات المذكورة استصدار مستندات جديدة من الأحوال المدنيّة في دمشق على سبيل المثال، والتي تقوم السّفارة بتصديقها.

كما تعترف السّفارة عن تصديق المستندات التّالية:

- ✖ دفتر العائلة؛
- ✖ الوثائق التي تستند المعلومات الواردة فيها إلى دفتر العائلة أو إلى مستندات صادرة منذ زمن؛
- ✖ الوثائق التي لا تندرج ضمن الأحوال المدنيّة (كالشهادة الجامعيّة، الإفادات المدرسيّة أو شهادات الخبرة، ضبط العزوبيّة/ إطلاق الحال، لا حكم عليه وغيرها...)
- ✖ عقود وإثباتات الزّواج الصّادرة عن محاكم أو جهات دينيّة؛
- ✖ الوثائق المطبوعة على أوراق بخلفيّة بيضاء (حيث يجب أن تكون الأوراق ذات خلفيّة زرقاء تحمل شعار النّسر في وسطها)، خصوصاً إخراجات القيد الفرديّة والعائليّة للفلسطينيين.
- ✖ الوثائق المُعبأة أو المُعدّلة بخط اليد: يجب أن تكون جميع المعلومات الواردة في المستند المُراد تصديقه معبّأة إلكترونيّاً (تواريخ إصدار المستند أو تاريخ الواقعة)، ولا تصدّق السّفارة أي مستند يشمل تصحيحاً يدوياً أو آلياً بعد صدوره عن أمانة سورية الواحدة، حتى ولو كان التصحيح يحمل خاتم تاريخ أو توقيع أو خاتم موظّف.

الرّسوم

يبلغ رسم التصديق عن كل مستند 32 يورو، يُدفع بالدولار الأميركي بحسب سعر الصرف المتداول يوم التّصديق. الرجاء الانتباه إلى أن السّفارة و VFS Global تستوفيان الرسوم بالدولار الأميركي حصراً.

المصادقة على المستندات لدى وزارة الخارجيّة السوريّة

لوزارة الخارجيّة السوريّة العديد من المكاتب التي تمثّلها في مختلف المدن السوريّة بالإضافة إلى مقرّها في دمشق، حيث بالإمكان إتمام المصادقة على المستندات لدى الموظّفين المخوّلين بذلك. لا تصدّق السّفارة الألمانيّة أيّة مستندات لا تحمل مصادقة وزارة الخارجيّة السوريّة!

تستطيع السفارة فقط معاينة المصادقات على وثائق الأحوال المدنية الصادرة ابتداءً من **بداية عام 2012**، ويجب أن يكون **خاتم المصادقة وتوقيع الموظف المختص بجانبه واضحين وقابلين للقراءة ومطابقين** لأختام ولتواقيع موظفي المصادقات المعتمدين لدى وزارة الخارجية السورية والتي تتوفر نسخ عنها للسفارة. بالإمكان بحسب معرفة السفارة إتمام هذه المصادقات بالوكالة بواسطة الأصدقاء أو الأقرباء أو المحامين مثلاً، وتعتذر السفارة عن إعطاء أية توصيات أو إرشادات في هذا الصدد.

لا يمكن تصديق الوثائق المصادق عليها فقط من قبل إحدى البعثات السورية بالخارج كالسفارة السورية في برلين أو القنصلية العامة السورية في بون.

الاستحصال على وثائق رسمية سورية عن طريق السفارة الألمانية بيروت

لا تستطيع السفارة الألمانية في بيروت المساعدة باستحصال أية وثائق رسمية سورية؛ إلا أنه في الكثير من الحالات من الممكن توكيل المحامين أو الأقارب لاستصدارها.